مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا في التشريع الإماراتي
اسم الكاتب: محمد إبراهيم النقبي، مأمون محمد أبو زيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8670
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 18:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

يونيو 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 2

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i2.7

المسؤولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا في التشريع الإماراتي

محمد إبراهيم النقبي[1]

مأمون محمد أبو زيتون[2]

تاريخ الاستلام: 28-08-2022 **تاريخ القبول: 26-03-2023**

ملخص البحث:

تحظى مسألة المسؤولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا في قانون التشريع الإماراتي أهمية بالغة؛ نظراً لتأثير فيروس كورونا على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه، وأنه قد يترتب على نقل عدوى هذا الفيروس إزهاق روح إنسان بطريق العمد أو بطريق الخطأ

وهدفت الدراسة إلى التعرف إلى مفهوم العدوى وطرق انتقالها، وتصنيف فيروس كورونا كمرض معدٍ، وكذلك بيان أركان جريمتي القتل العمد والإصابة العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا، وأحكام العقاب عليها

انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: اقتصر المشرع الإماراتي في تجريمه لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، على المصاب دون غيره من الأشخاص، كالمشتبه بإصابته أو حامل العامل الممرض، وقد تشدد المشرع الإماراتي في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد للغير عمدًا، وعاقب بعقوبة جناية

وأوصت الدراسة: بتعديل نص المادة (39) من القانون سالفة الذكر، والخاصة بعقوبة نقل المرض الساري إلى الغير، عمداً، بحذف (أو) الاختيارية الواردة بالنص، على أن يكون النص (السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات والغرامة...)، وإضافة (مدير المنشأة العقابية والمحقق الجنائي والقائمين على تغسيل الموتى ودفنهم) إلى الفئات الواردة في المادة 4 من قانون الأمراض السارية بشأن الإبلاغ عن المصابين بمرض سارٍ، وأن يكتفى بعقوبة الغرامة فقط على الامتناع عن التبليغ

الكلمات الدالّة: المسؤولية الجنائية، العمد، نقل العدوى، المصاب، فيروس كورونا، القتل العمد، الإصابة العمدية، قانون الأمراض السارية

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

u18105740@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 177 11/06/2024 8:45 AM

المقدمة

اكتشف في ديسمبر من عام 2019م بمدينة ووهان الصينية فيروس ينتقل بطريق العدوى، ويصيب الجهاز التنفسي للفرد يطلق عليه مسمى "كورونا أو كوفيد -19 Covid -19 -، ثم انتشر هذا الفيروس بسرعة في عدة مناطق من دول العالم، الأمر الذي أدى بمنظمة الصحة العالمية لتصنيفه كوباء عالمي، مما دعا مختلف الدول لإصدار نصوص قانونية وتعليمات لاتخاذ تدابير للوقاية منه ومكافحته، ومن ثم وضع إجراءات تنظيمية مرافقة

مما أدخل الدول والحكومات في سباق مع الزمن لاحتواء انتشار الفيروس، للحفاظ على الصحة العامة للمجتمع وحماية المصابين وعمل الوقاية الكاملة للحفاظ على المجتمعات من انتشار الوباء، أو استغلال البعض واستخدامه في جرائم القتل أو الإصابة

ولذلك، تعد جريمة نقل العدوى بـ "فيروس كورونا" من الموضوعات المستحدثة لما تثيره من مشاكل قانونية ناتجه عن نقل العدوى، فقد شهده الواقع عن قيام بعض الأشخاص المصابين بفيروس كورونا بتعمدهم لنقل العدوى؛ سواء بالكح أو العطس عمداً في وجه أشخاص أصحاء أو أطباء بإحدى مستشفيات العزل، أو أن يتفق مع غيره بناء على رغبت الأخير بأن يصاب بكورونا لتكون نتيجته إيجابية ويتحصل على بعض الاستثناءات من مثل إجازة من العمل أو البعد من التواجد بمكان يستوجب حضوره، وقد يترتب على نقل تلك العدوى إلى وفاتهم؛ إما عمداً أو خطأ نتيجة الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح والقوانين. وهنا يثور التساؤل هل يمكن إصباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل شخص للوباء عمداً إلى آخر سليم

فقد يؤدي فيروس كورونا إلى إزهاق روح المصاب، وقد يؤدي إلى المساس بسلامة الجسم بمرض أو عجز عن الأعمال الشخصية؛ إما بصورة مؤقتة، أو بدوام آثاره.

ففي حالة إزهاق روح من انتقلت إليه عدوى كورونا، تثور إشكالية مدى اعتبار ذلك جريمة قتل؟ وما الجزاء الجنائي الذي يمكن توقيعه على من تسبب في ذلك؟ وفي حالة الوقوف على أثر سلوك نقل العدوى عند حد الإيذاء البدني، يثور تساؤل آخر مفاده؛ هل يشكل جريمة جنائية؟ وإذا كانت كذلك، فما هو تكييفها القانوني، وما الجزاء الجنائي الذي يمكن توقيعه؟

أولاً- مشكلة البحث:

تتركز مشكلة الدراسة في الآتي:

1. كثرة وقائع الوفاة والإصابة نتيجة عدوى الأمراض السارية؛ وبالأخص عدوى

21-2.indd 178 11/06/2024 8:45 AM

فيروس كورونا؛ سواء في المستشفى أو من خلال التعاملات اليومية، وفي الوقت ذاته يتم التعامل معها على أنها وفاة طبيعية بسبب الإصابة بالفيروس، في حين قد يصنف بأنه جرائم عمدية، على أساس توافر القصد الاحتمالي لدى الجاني أثناء مباشرته لسلوكه الإجرامي؛ سواء أكان طبيباً أم شخصاً عادياً، في الوقت الذي يتضمن هذا السلوك الإجرامي اعتداءً على حياة الإنسان وسلامته، وهي أغلى ما يملكه.

2. أن الركن المعنوي يثير صعوبة كبيرة في الإثبات خاصة في جرائم الاعتداء بالأمراض المعدية التي يصاب بها الإنسان، دون أن يعرف أنه تم الاعتداء عليه، خاصةً وأن النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام مكلفة بإثبات القصد الجنائي وفقاً لنص المادة (7) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي؛ سواء كان عمدًا أو غير عمد (خطأ).

3. البحث عن التكيف القانوني لفعل نقل عدوى فيروس كورونا (COVID- 19)، وهل تكفي نصوص قانون الأمراض السارية الإماراتي لمواجهة هذه الحالة أم لا؟ فالخلاف حول التكييف القانوني المناسب لهذا الفعل، فذهب البعض إلى اعتباره من الجرائم العمدية المتمثلة في القتل العمد أو الإصابة العمدية والإيذاء العمدي، أو إعطاء مواد ضارة، وذهب البعض الآخر إلى اعتباره من الجرائم غير العمدية؛ مثل جريمة القتل الخطأ، والإصابة الخطأ.

ثانيًا- تساؤلات البحث:

يتفرع عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما تعريف العدوى وطرق انتقالها؟
- تحديد تعريف فيروس كورونا وتصنيفه كمرض معدٍ؟
- ما أركان جريمة نقل العدوى العمدية؟
- ما نطاق المسؤولية والجزاء في جريمة نقل العدوى العمدية في التشريع الإماراتي؟

ثالثًا- أهمية البحث:

تتأسس أهمية تلك الدراسة على أهمية موضوعها، وهو المسؤولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا في قانون الأمراض السارية الإماراتي، ويتضح ذلك مما يلي:

21-2.indd 179 11/06/2024 8:45 AM

- لا تقتصر خطورة فيروس كورونا على المصاب وحده، حيث إنه يشكل خطورة أيضاً على الغير من أفراد المجتمع، بل وخارج الدولة عندما يسافر ويتنقل إلى دولة أخرى.

- ومن جهة أخرى، يرتبط هذا الموضوع بمسألة ذات أهمية كبرى، لارتباطه بحماية حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامه جسمه، ومدى خضوع كل ذلك للتجريم والعقاب، خاصة أنه قد يترتب على نقل عدوى هذا الفيروس إلى الغير إزهاق روحه، أو إيذاء بدني ومساس بسلامة الجسم، فإن - لذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع ضمن هذه الدراسة.

- وكذلك صعوبة إثبات رابطة السببية بين فعل نقل العدوى بالمرض الساري، والنتيجة المترتبة عليه؛ لأن ظهور آثار نقل العدوى بالمرض الساري متفاوتة، وتختلف من شخص إلى آخر، فهناك من الأعراض ما يظهر مبكراً، ومنها ما قد يطول كثيراً، مما قد يصعب إثبات تلك الجرائم.

رابعًا- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي من أهداف:

1. إن الهدف الرئيسي من الدراسة إظهار موقف القانون الإماراتي من المسئولية الجنائية عن النقل العمدى لفيروس كورونا.
2. إلقاء الضوء على تعريف العدوى وطرق انتقالها.
3. التعرف على مفهوم فيروس كورونا وتصنيفه كمرض معدٍ.
4. بيان أركان جريمة نقل العدوى العمد بصورتيها؛ القتل العمد أو الإصابة العمدية.
5. التعرف على موقف المشرع الإماراتي من جريمة نقل العدوى العمد بصورتيها.
6. فضلًا عن ذلك يهدف البحث إلى اقتراح التوصيات المناسبة للاستفادة من وضع أسس المسؤولية الجنائية العمدية عن نقل عدوى فيروس كورونا في التشريع الإماراتي، وذلك في ضوء النتائج التي سوف تنتهي إليها الدراسة.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 180 11/06/2024 8:45 AM

خامسًا- منهج البحث:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

1. **المنهج الوصفي الاستقرائي:** فالوصفي من خلال وصف جرائم نقل عدوى فيروس كورونا العمدية، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.
2. **المنهج التحليلي:** من خلال بحث ومناقشة وتحليل مسألة ماهية الأحكام الخاصة بجرائم نقل عدوى فيروس كورونا العمدية في قانون الأمراض السارية الإماراتي، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

سادسًا- خطة البحث:

تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية عدوى فيروس كورونا.

المطلب الأول: تعريف العدوى وطرق انتقالها.

المطلب الثاني: تصنيف فيروس كورونا كمرض معدٍ.

المبحث الثاني: جريمة القتل العمد الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أحكام العقاب.

المبحث الثالث: جريمة الإصابة العمدية الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أحكام العقاب.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

21-2.indd 181 11/06/2024 8:45 AM

المبحث الأول: ماهية عدوى فيروس كورونا

يعد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) نوعًا من الفيروسات الجديدة المعدية، التي تسبب التهابًا حادًا في الجهاز التنفسي (WHO, Coronavirus، موقع إلكتروني؛ صحيفة البيان، 2020م)[1]. وقد تم الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في مدينة ووهان عاصمة مقاطعة هوبي (Hubei Provice) التي تقع في الوسط الشرقي من الصين وذلك في ديسمبر (2019) (بن سعيد، 2020م، ص20).

ففي بداية شهر يناير من العام (2020)، أبلغت دولة الصين منظمة الصحة العالمية (WHO) عن تفشي هذا الفيروس، وعلى أثر ذلك أعلنت المنظمة عن آلاف الحالات التي تأكد إصابتها بالفيروس خارج الصين، ثم تزايدت أعداد البلدان المتضررة أضعافًا، وانتهت المنظمة إلى إصباغ وصف الجائحة على الفيروس (Covid– 19)، واعتبرت تلك الحالة طوارئ صحية عالمية (WHO Director-General's، موقع إلكتروني)[2].

وقد تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات الصارمة - المتماثلة نسبيًا بين معظم دول العالم لمكافحة انتشار فيروس (COVID-19)، مع إمكانية توقيع عقوبات جنائية قاسية، في حالة مخالفة هذه التدابير والإجراءات الوقائية (بن جلون، 2020م، ص51 وما بعدها).

أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العدوى وطرق انتقالها.

المطلب الثاني: تصنيف فيروس كورونا كمرض معدٍ.

المطلب الأول: تعريف العدوى وطرق انتقالها

المرض الساري (المعدي) هو وسيلة الجاني وفعله في ارتكاب جريمته عن طريق نقل العدوى إلى شخص آخر سليم؛ سواء أكان عمداً أم بإهمال، كما أنه يمثل النتيجة الإجرامية حال اكتمال الجريمة، فيصاب المجني عليه بالمرض ذاته أو مضاعفاته، أو يؤدي إلى وفاته (حسن، 2020م، ص 13)

(1) وقد تم تقسيم مصطلح Covid-19 إلى (Co) وهو اختصار لكلمة Corona التي تعني التاج، وهو الشكل الذي يأخذه الفيروس عند معاينته بالمجهر الإلكتروني و(Vi) اختصار لكلمة Virus و(D) اختصار لكلمة Disease بمعنى مرض، فيما يرمز رقم 19 إلى سنة 2019 وهو العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة

(2) صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوفيد 19 بأنه وباء عالمي بتاريخ 11 - 3 - 2020م وقالت على لسان مديرها إنه يمكن تصنيفه على أنه جائحة

21-2.indd 182 11/06/2024 8:45 AM

الفرع الأول: تعريف العدوى:

يعرف فيروس كورونا الآن (المستجد) "باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (COVID-19)"[1] وهذا الاختصار هو عبارة عن الحروف الأولى من الكلمات الآتية Coronavirus Disease 2019[2].

وعرف الأطباء العدوى بأنها: "حالة انتقال مسبب المرض، من فيروس أو بكتيريا أو طفيل من شخص مريض إلى آخر سليم، فيحدث فيه ذات المرض (إبراهيم، 2002م، ص 122).

كما تعرف العدوى: (infection) بأنها تعدي المرض من إنسان مريض إلى إنسان سليم، وطبيًا بمعنى أن تدخل العوامل المرضية إلى جسم الإنسان، حيث تنمو وتتكاثر داخله، ويتفاعل الجسم معها (Faraj, 2011, p. 22)

ويقصد بالعدوى في اصطلاح الأطباء: انتقال الداء من المريض إلى السليم بطرق متنوعة؛ كالتنفس، والملامسة، والدم، ونحو ذلك (الدعجاني، 1441هـ، ص 19).

ويعرف القاموس الطبي الصغير "لاروس larousse" العدوى على أنها: "مجموع التغيرات التي تطرأ على الجسم نتيجة نفاذ إحدى الجراثيم إليه، ومهما كان نوع هذه الجرثومة" (نصيرة، 2013 - 2014م، ص 11)

وجاءت المادة 17 من القانون رقم 47 لسنة 2008م بإصدار قانون الصحة العامة الأردني[3] لتعرف العدوى بأنها "أن يدخل أحد العوامل المعدية إلى جسم إنسان أو حيوان وتطوره أو تكاثره فيها، على نحو قد يشكل خطرًا على الصحة العامة".

يخلص الباحث مما تقدم بالقول: إن العدوى هي حالة انتقال الكائن المسبب للعدوى من المصدر إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة سواء ظهرت في صورة مرضية أو لا

---

(1) WHO, " Coronavirus ": https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab1 وقد تم تقسيم مصطلح Covid-19 إلى (Co) وهو اختصار لكلمة Corona التي تعني التاج وهو الشكل الذي يأخذه الفيروس عند معاينته بالمجهر الإلكتروني و(Vi) اختصار لكلمة Virus و(D) اختصار لكلمة Disease بمعنى مرض، فيما يرمز رقم 19 إلى سنة 2019 وهو العام الذي ظهر فيه الفيروس لأول مرة. ينظر: صحيفة البيان على الموقع الإلكتروني www.albayan.com بتاريخ 20 - 5 - 2020م.

(2) مرض فيروس كورونا (كوفيد19-)، منظمة الصحة العالمية، يناير 2020، من خلال الرابط:
Who .Int/ar /emergencies /diseases /novel-Coronavirus /2019 -advice – For - public/ q a -Coronaviruses.

(3) القانون رقم 47 لسنة 2008 بإصدار قانون الصحة العامة الأردني ، منشور بالجريدة الرسمية رقم 4924 –بتاريخ 17 / 8 / 2008م، ص 3450.

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 183 11/06/2024 8:45 AM

الفرع الثاني: طرق انتقال العدوى:

ذكر الأطباء أن مسببات العدوى تنتقل بطرق يمكن حصرها في الآتي (محمد، 2015م، ص 39):

أولاً- عن طريق الرذاذ: يمكن أن تنتقل العدوى عن طريق الرذاذ الذي يخرج من الجهاز التنفسي، وهو يحمل الجراثيم الضارة بواسطة السعال أو العطس أو هواء الزفير. فالهواء الذي يخرج من الجهاز التنفسي قد يحمل جراثيم الأمراض أو فيروساتها من إنسان مريض إلى إنسان سليم فيعديه. مثال ذلك الإنفلونزا بأنواعها المختلفة، والدفتريا، والسل الرئوي، والحمى الشوكية الوبائية.

وينتقل فيروس كوفيد - 19 من خلال قطيرات الجهاز التنفسي أو ملامسة الأسطح الملوثة (David, 2020; 70: 80 – 83)، ويمكن أن يحدث التعرض للفيروس المرتبط بالعمل في أي وقت، وفي أي مكان، أو أثناء السفر المرتبط بالعمل إلى منطقة ينتقل فيها الفيروس بين أفراد المجمع، وكذلك في الطريق من مكان العمل وإليه (Belingheri, 2020; 70: 82 - 83).

ثانيًا- عن طريق الفم: قد تنتقل العدوى عن طريق الفم؛ سواء في الطعام أو الشراب الملوث بإحدى مسببات المرض الساري (غانم، 2008م، ص 70)، مثال ذلك: الأمراض الطفيلية التي تصيب الجهاز الهضمي؛ كالديدان المعوية، وبعض التهابات الكبد الفيروسي، والتهاب القولون الأميبي، والديدان الشريطية، والحلزونية، والخيطية بأنواعها المختلفة. والأمراض البكتيرية المعدية؛ مثل الدوسنتاريا الباسيلية والكوليرا والتيفود وغير ذلك (أبو زيد، 2014م، ص 43)

ثالثًا- عن طريق الاتصال الجنسي: يعد الاتصال الجنسي وسيلة فعالة وقوية في نقل الأمراض المعدية بين الأشخاص؛ سواء كان هذا الاتصال مهبليًّا طبيعيًّا، أو فمويًّا أو شرجيًّا. وإن أكثر من ثلاثين نوعًا مختلفًا من الجراثيم والميكروبات (البكتيريا، الفيروسات، الطفيليات.. إلخ) يمكن أن تسبب الأمراض المعدية خلال العملية الجنسية؛ مثل مرض الزهري والسيلان اللذين تسببهما البكتيريا، والفيروسات التي تسبب الإيدز والهربس، أما الطفيليات فتسبب داء المشعرات وغيرها. والميكروبات التي تسبب الأمراض الجنسية المعدية عادة ما تنتقل أثناء العملية الجنسية بواسطة سوائل الجسم؛ مثل الإفرازات المهبلية عند الأنثى. أو السائل المنوي عند الرجل

رابعًا- عن طريق الملامسة: تنتقل العدوى كذلك عن طريق ملامسة الجلد، ومن هذه الأمراض: الجذام، والبرص والجرب وقمل العانة، وغيرها من الأمراض السارية

21-2.indd 184 11/06/2024 8:45 AM

خامسًا- عن طريق نقل الدم الملوث أو منتجات دم ملوثة: إذا ما تم نقل دم ملوث بأحد الأمراض المعدية إلى شخص ما؛ وخاصة عندما يكون المرض المعدي قاتلاً، ومن أشهر تلك الأمراض التي يمكن أن تنتقل من خلال عملية نقل الدم مرض الإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي والملاريا، والزهري.

سادسًا- عن طريق وخز الحشرات: تتسبب العديد من الحشرات في نقل العدوى من المصاب إلى السليم، ومنها البعوض ناقل الملاريا، والبعوض ناقل الفيلاريا والحمى الصفراء وذبابة تسي تسي الناقلة لمرض النوم، ومثل القمل الناقل للتيفوس والحمى الراجعة، ومثل البراغيث الناقلة للطاعون (محمد، 2015م، ص40)

سابعًا- انتقال العدوى من الأم إلى الجنين: لا شك أن هناك أمراضًا تنتقل من الأم الحامل إلى الجنين من خلال المشيمة أو أثناء عملية الولادة بشكل طبيعي، مما قد يؤدي إلى خطر التسبب بالإجهاض، أو ولادة طفل يعاني من تشوهات خلقية جسيمة تلازمه طوال حياته، وهناك من الأمراض المعدية والخطيرة التي يمكن أن تجد طريقها من الأم الحامل إلى الجنين مباشرة، ومن أهمها الإيدز، وينتقل الفيروس المسبب لهذا المرض أثناء الحمل أو الولادة، ووفقًا لدراسات حديثة أجرتها منظمة الصحة العالمية فإن ما نسبته 40% من الحوامل المصابات بالمرض ينقلن الإصابة إلى أطفالهن، وكلما كانت كمية الفيروس كثيفة في دم الأم زاد خطر احتمال انتقاله إلى الجنين (تقارير منظمة الصحة العالمية، دليل الرعاية الصحية لمرضى الإيدز، ص 31). ومن الممكن أيضًا أن تنتقل عدوى مرض الالتهاب الكبدي الفيروسي للجنين أثناء الحمل، ولكن الشائع أن تنتقل العدوى أثناء الولادة. كما تنقل الأم مرض الزهري لطفلها ويترتب على ذلك إصابة الجنين بمضاعفات خطيرة؛ منها الإجهاض وموت الجنين قبل الولادة، وكذلك الأمر عندما ينتقل مرض السيلان من الأم إلى الجنين مما قد يعرضه إلى العمى أو التهاب المفاصل أو التهاب الدم الحاد (فاخوري، 1991م، ص 210)

ثامنًا- استخدام معدات ملوثة: إن الأدوات التي لا يراعى في استخدامها وسائل التعقيم الجيدة تصبح مصدرًا للعدوى، فقد تكون هذه الأدوات ملوثة بالفيروسات أو بأيٍّ من الميكروبات التي تسبب الأمراض المعدية، فتنتقل إلى الشخص السليم (الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد COVID-19)، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المعدات الجراحية التي يستخدمها الأطباء خلال العمليات الطبية وأجهزة غسيل الكلى وغيرها من المعدات، فإن عدم تعقيمها بالشكل المطلوب سوف يؤدي بلا شك إلى نقل الجراثيم والميكروبات إلى المرضى، وبخاصة في المؤسسات الطبية التي ينخفض بها مستوى الرقابة الصحية (حسن، 1998م، ص 32؛ منظمة الصحة العالمية، 2007م، ص 24)

21-2.indd 185 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: تصنيف فيروس كورونا كمرض معد

أدى تفشي فيروس كوفيد- 19 في ديسمبر 2019، إلى سعي وزارة الصحة ووقاية المجتمع لإدراج هذا الفيروس ضمن جدول الأمراض السارية المرفق بالقانون. بعد وصف منظمة الصحة العالمية (WHO) الفيروس (Covid– 19) بالجائحة (WHO Director-General's، موقع إلكتروني)[1].

حيث أصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات، القرار رقم 223 لسنة 2020، بشأن تعديل جدول الأمراض السارية[2]، الذي ينص على إضافة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) إلى القسم (أ) من الجدول (1) المرفق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 (إدراج «كورونا» ضمن جدول قانون الأمراض السارية، 2022). وأيضًا موافقة المجلس الوطني الاتحادي في نهاية شهر مايو من العام الحالي 2020 م على مشروع قانون الصحة العامة. الذي لم يتم إصداره حتى تاريخ إعداد الدراسة، ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014 م الذي اعتبر أن: (أي كائن وسيط بيولوجي مرضي) من الأسلحة غير التقليدية. ويعاقب بالإعدام كل من شرع في استخدام الأسلحة غير التقليدية، وتكون العقوبة الإعدام إذا استخدم الجاني تلك الأسلحة، وكانت لغرض إرهابي (انظر نص المادة (8) من قانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (7) لسنة 2014م)

بالإضافة إلى ما سبق، فقد أصدر سمو رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (17) لسنة 2020 م بشأن "مخالفات التدابير الاحترازية والتعليمات والواجبات المفروضة للحد من انتشار "فيروس كورونا"، وصدر على إثره قرار سعادة المستشار النائب العام مرقمًا بـ (38، 39) لسنة 2020 م[3] بشأن "تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية" تنفيذًا

(1) صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا كوفيد 19 بأنه وباء عالمي بتاريخ 11 - 3 - 2020م وقالت على لسان مديرها: إنه يمكن تصنيفه على أنه جائحة

(2) صدر قرار وزير الصحة ووقاية المجتمع بدولة الإمارات رقم 223 لسنة 2020م بشأن تعديل جدول الأمراض السارية بتاريخ 10 - 3 - 2020م

(3) قرار سعادة المستشار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 م صدر في 28/ 3/ 2020 م بشأن "تطبيق لائحة ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2020م، وتضمن جدول به (15) مخالفة والعقوبات الواردة في هذا القرار جميعها غرامات مالية متفاوتة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الغرامة 1000 درهم على عدم ارتداء الكمامة الطبية لأصحاب الأمراض المزمنة في الأماكن المغلقة، وغرامة خمسون ألف درهم عقوبة على مخالفة قرار الغلق لبعض المنشآت المحددة بالقرار، أما القرار رقم (39) لسنة 2020 م فهو خاص بتعديل القرار السابق، وصدر في 2/ 4/ 2020 م وتضمن مادتين؛ الأولى: خاصة بتطبيق قرار مجلس الوزراء السابق، وأرفق بجدوله (14) مخالفة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر توقيع الغرامة (50) ألف درهم لمخالفة قرار

21-2.indd 186 11/06/2024 8:45 AM

لقرار مجلس الوزراء السابق، كما يشار إلى الدور المهم الذي تقوم به الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث المنشأة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 م، وتعديلاته. في تنفيذ تلك القرارات واللوائح المتعلقة بفيروس كورونا المستجد بالتعاون مع باقي السلطات الأمنية بالدولة. وأيضًا إسناد النيابة الاتحادية للطوارئ والأزمات والكوارث بالتحقيق في تلك المخالفات، والتحقيق في جرائم القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م

ومن خلال قراءة نصوص القانون، نرى أن المشرع يحث على عزل المصابين بالأمراض السارية ومنع مخالطتهم، وأعطى وزير الصحة اختصاصات واسعة لمكافحة تفشي تلك الأمراض، وكذلك تقرير عقوبات لمن يخالف تلك الإجراءات، وذلك بموجب التفويض الصادر له للحد من انتشار كوفيد 19 (الكندري، 2020م، ص 376)

وحسنًا فعل المشرع بمنح الوزير ذلك الاختصاص؛ خصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بمواجهة أزمة طارئة لا يتسع الوقت فيها للجوء إلى السلطة التشريعية، أو يتعذر انعقاد الجلسات البرلمانية بسبب تلك الظروف، ومن جانب آخر فإن الوزير هو المختص من الناحية الفنية بإدراج الأمراض التي تعد من قبيل الأمراض السارية والمعدية مستعينًا بإدارات الصحة الوقائية التابعة له

كما أن العالم يعيش في سباق مع الزمن في مواجهة الأمراض السارية التي تتفشى بشكلٍ مفاجئ، ومنها ما لم يعهدها من قبل، فصار لزامًا وضع الاختصاص بين يدي وزير الصحة، بإضافة تلك الأمراض في جدول الأمراض السارية من باب إحكام السيطرة عليها وتطويق تفشيها (سعيد، 2021م، ص 37)

ويرى الباحث أن قرار وزير الصحة بإضافة فيروس كورونا إلى جدول الأمراض السارية، هو ممارسة تتفق مع صحيح القانون بإعمال مبدأ التفويض التشريعي المقرر له بمقتضى القانون رقم 14 لسنة 2014م. وقد عرف المشرع الإماراتي -الأمراض السارية- "في القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية"[1] في المادة الأولى منه بأنها: "مرض معدٍ ناجم عن انتقال العامل الممرِض، أو منتجاته السمية،

الاستشفاء الإلزامي في إخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم، رغم إخطارهم بضرورة ذلك، ويجوز للمختصين بالسلطة العامة تنفيذ هذا القرار. والمادة الثانية: خاصة بإسناد النيابة الاتحادي للطوارئ والأزمات والكوارث لتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، والتصرف في كافة الجرائم الناشئة عن تنفيذ القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 م

(1) قانون اتحادي 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية، صدر بالجريدة الرسمية العدد 572 السنة الرابعة والأربعون، بتاريخ 20 نوفمبر 2014م

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 187 11/06/2024 8:45 AM

أو إفرازاتـه بشـكلٍ مباشـر، أو غيـر مباشـر إلـى الغيـر وإصابتـه بالمـرض"[1].

"وسـميت بالأمـراض السـارية لأنهـا تنتقـل مـن جسـم إلـى آخـر عبـر التنفـس، وغيـره مـن الطـرق الانتقاليـة، ومـن ثـم تقـوم علـى تسـهيل اسـتقرارها فـي الجسـم البشـري، حيـث تقـوم بتطويـر نفسـها فـي داخـل جسـم المصـاب"[2].

وحسـنًا فعـل المشـرع الإماراتـي- مـن وجهـة نظـر الباحـث- مـن البـدء بتعريـف ماهيـة الأمـراض السـارية أولًا، دون الاكتفـاء بالجـدول المتضمـن للأمـراض السـارية حتـى تفهـم الغايـة التشـريعية مـن هـذا القانـون، والمصلحـة التـي يسـعى المشـرع إلـى حمايتهـا

وتُعـرف أيضًـا بأنهـا: "تلـك الأمـراض التـي تنجـم عـن ميكروبـات ممرضـة؛ مثـل الجراثيـم والفيروسـات والطفيليـات والفطريـات، ويمكـن أن ينتقـل المـرض بصـورة مباشـرة أو غيـر مباشـرة مـن شـخص لآخـر"[3].

وعـن مـدى ضـرورة نشـر مسـمى المـرض بعـد إدراجـه فـي جـدول الأمـراض السـارية فـي الجريـدة الرسـمية كـي يدخـل فـي حيـز التنفيـذ، فـإن ذلـك يعتبـر أمـرًا ضروريًـا؛ لأنـه يعـد مرحلـة مـن مراحـل التشـريع الواجـب اتباعهـا، لا سـيما أن تلـك الإضافـة تدخـل فـي عناصـر التجريـم والعقـاب

(1) لـم يكتـف المُشـرع الاتحـادي فـي المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (14) لسـنة 2014م بشـأن "مكافحـة الأمـراض السـارية" بتعريـف المـرض السـاري فقـط، بـل عـرف أيضًـا مصطلحـات أخـرى مهمـة مرتبطـة بالمـرض السـاري ارتباطًـا وثيقًـا وحسـنًا مـا فعـل، حيـث عـرف المصـاب فـي المـادة الأولـى بأنـه: (كل شـخص أصيـب بالعامـل الممـرض أو منتجاتـه السـمية أو إفرازاتـه سـواء ظهـرت عليـه علامـات وأعـراض المـرض أم لـم تظهـر)، وعـرف الشـخص المشـتبه بإصابتـه بأنـه: (هـو الـذي يسـتدل مـن تاريخـه المرضـي أو العلامـات التـي تظهـر عليـه بأنـه قـد يحمـل العامـل الممـرض)، وعـرف المخالـط بأنـه: (كل مـن كان علـى اتصـال بمصـاب، أو حامـل بالعامـل الممـرض، اتصـالًا يحتمـل معـه انتقـال العـدوى إليـه خـلال فتـرة انتشـار المـرض). كمـا عـرف الوبـاء فـي المـادة نفسـها بأنـه: (طارئـة صحيـة تتمثـل فـي ظهـور حـالات مـن مـرض سـار بيـن مجموعـة مـن النـاس فـي منطقـة جغرافيـة محـددة خـلال فتـرة زمنيـة محـددة، بزيـادة واضحـة عـن المتوقـع الطبيعـي مقارنـة بفتـرة مماثلـة للفتـرة السـابقة فـي ذات البقعـة والزمـن لـذات المنطقـة، وتسـبب قلقًـا علـى المسـتوى الوطنـي)

(2) د. مجاهـد بكـر عبـدالله، أثـر الأمـراض المعديـة فـي مسـائل الأحـوال الشـخصية، دراسـة مقارنـة بقانـون الأسـرة الماليـزي، رسـالة دكتـوراه، الجامعـة الأردنيـة، الأردن، 2010م، ص 9.

(3) انظـر: موقـع منظمـة الصحـة العالميـة، المكتـب الإقليمـي لشـرق المتوسـط، www.emro.who.int/health-topics/infectious-diseases/index.html

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 188 11/06/2024 8:45 AM

المبحث الثاني: جريمة القتل العمد الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا

جريمة القتل العمد هي جريمة الاعتداء على شخص حي، أو بمعنى آخر لا تقع جريمة القتل إلا على شخص طبيعي على قيد الحياة وقت إتيان الفاعل لنشاطه الإجرامي (الصغير، 1997م، ص 5)

ويتبين من مطالعة المادة 384 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م والتي ورد فيها " -2 وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد، أو مسبوقاً بإصرار... "

وقد حظرت المادة (34) من القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 م في شأن "مكافحة الأمراض السارية" على أي شخص يعلم أنه مصاب بمرض من الأمراض المعدية الإتيان عمدًا بأي سلوك ينجم عنه نقل المرض إلى الغير)، كما عاقبت المادة (39) من القانون كل من يخالف نص المادة السابقة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تجاوز مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن (السيد، 2020م، ص 24)

أما في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م: فقد عاقبت المادة (349) ع اتحادي بالسجن المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر، باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة

وتكمن العلة من التجريم والعقاب الواردة في النصوص سالفة الذكر، في حماية الإنسان والصحة العامة من خطر تفشي الأمراض المعدية بصفة عامة، والحيلولة دون نقلها إلى الغير؛ سواء أكان عمدًا أم بغير العمد (تمام، 2004م، ص 58)، ومنها المرض الفيروسي الحالي (COVID- 19)، هذا فيما يتعلق بالأمراض المعدية العادية، أما على المستوى الآخر نود الإشارة إلى أن هناك بعض الدول تقوم بصنع بعض الأسلحة البيولوجية (عطية، 2002م، ص 191) التي تعتمد أساسًا على الإصابة بالجراثيم والفيروسات والبكتيريا التي تؤدي إلى إصابة البشر، أو إحداث الوفاة والإضرار بالصحة العامة في المجتمع، وكذا الخشية من استخدام مثل تلك الأمراض كسلاح خفي في حالات فردية أو جماعية لأغراض إرهابية مثلاً، حيث يستغل الجاني في ذلك الاعتداء سلاحًا خفيًا لا يراه المجني عليه (محفوظ، 2007م، ص 33)

ويأتي هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

21-2.indd 189 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أحكام العقاب.

المطلب الأول: أركان الجريمة

تعد جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير، عمدًا من أخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الأمراض السارية؛ وذلك لأنها من الجرائم التي تصنف ضمن (الجنايات)، وتمثل اعتداءً مباشرًا على الحق في الصحة والسلامة العامة لأفراد المجتمع، وعلى الحق في الحياة أيضًا (الشهاوي، 2013م، ص 156)

وتتكون أركان جريمة القتل العمد الناتجة عن نقل عدوي فيروس كورونا من ركنين؛ هما: الركن المادي، والركن المعنوي، إضافة إلى شرط آخر أو ركن آخر لقيام هذه الجريمة، ألا وهو الشرط المفترض أو الركن المفترض كما يطلق عليه بعض الفقه (وزير، 1983م، ص 51 وما بعدها؛ حسني، 2018م، ص 53 وما بعدها؛ عبد الستار، 2018م، ص 72؛ سرور، 2015م، ص 256)، والذي يتمثل في صفة الجاني مرتكب الواقعة، وهو أن يكون مصابًا بمرض سارٍ من الأمراض المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون[1].

ونظرًا لما تمثله جريمة القتل بصفة عامة باعتبارها أهم الجرائم التي وردت في القوانين جميعًا؛ سواء في قانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الجنائية الخاصة، لذا فهذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان، نتناولها تفصيلاً في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: محل جريمة القتل:

إذا كانت جريمة القتل تقع عن طريق الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ، فإن محل الاعتداء في جريمة القتل هو الإنسان الحي بصرف النظر عن سنه أو حالته الصحية .. أو غيرها (طه، 2007م، ص 55)

مما تجدر الإشارة إليه أيضًا في هذا الصدد أنه لا عبرة في تحقيق وصف الإنسان الحي بأية عيوب طبيعية أو خلقية؛ كالتشوهات الموجودة في جسم المولود أو وجود نقص في أعضائه أو ضمور في تلك الأعضاء يؤثر على أداء وظيفتها، حتى ولو كان من شأن هذه العيوب أن تجعل المولود غير قابل للحياة ولو للحظات (عبد الستار، 2017م، ص 340)

(1) ومن ذلك قرار وزير الصحة الإماراتي رقم 223 لسنة 2020، وقرار وزير الصحة المصري رقم 145 لسنة 2020، حيث تسمح بذلك المادة 44 من القانون الإماراتي، والمادة الأولى من القانون المصري

21-2.indd 190 11/06/2024 8:45 AM

وإذا كانت القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات لا تستلزم أن تتوافر عناصر خاصة في المجني عليه، إلا أنه قد يرى المشرع أن هناك بعض الجرائم تستلزم أن يتوافر في المجني عليه أو الجاني أو وقت ارتكاب الجريمة أو محل الجريمة عنصرٌ خاصٌّ يضاف إلى باقي عناصر الركن المادي، فيترتب عليها أن يلزم علم الجاني بهذا العنصر حتى يتوافر القصد في مسلكه؛ لأنه يعتبر من قبيل العلم بعناصر الواقعة الإجرامية (سعيد، 2021م، ص 48)

والعنصر المفترض في جريمة القتل عمومًا هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، أما العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد فهو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان غير مصاب بالفيروس؛ لأنه لو كان مصاب مسبقًا بفيروس كورونا المستجد لما وقعت الجريمة؛ إذ إن جسم الإنسان المصاب ينتج آلاف الفيروسات يوميًا فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج (الصغير، 1995م، ص 49)

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:

لتوافر الركن المادي للجريمة طبقًا للقواعد العامة يلزم ذلك توافر ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا بكل فعل يصدر من الجاني تجاه المجني عليه، بحيث يؤدي إلى المساس بالمجني وينتج عنه الوفاة

فأي طريقة تكون من شأنها نقل فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) من الجاني إلى المجني عليه تصلح لأن تكون سلوكًا إجراميًا في جريمة القتل العمد، عن طريق نقل الفيروس؛ مثل العطس عمدًا في وجه المجني عليه، أو تقبيله، أو وضع اللعاب على أدوات المجني عليه التي يستخدمها عادة وذلك بقصد قتله عن طريق نقل العدوى إليه، حيث لا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه، فيكفي أن يكون قد أعد الجاني الوسيلة المميتة وهيأ أسبابها حتى لو بقي الموت بعد ذلك معلقًا على حكم الظروف، وبذلك فإن الجاني إذا ما وضع لعابه المصاب بالفيروس على أزرار المصعد كونه شاهد المجني عليه قادمًا إلى المصعد، فقام المجني عليه بالضغط على الأزرار باستخدام عازل مثل المناديل الورقية فإن الجريمة هنا تعد شروعًا لا جريمة كاملة

وبناءً على ما تقدم فإن النشاط الإجرامي الذي تتكون منه جريمة القتل العمد يتحقق فيمن يقوم بنقل عدوى فيروس كورونا إلى الغير، عمدًا عن طريق أي وسيلة لنقل العدوى،

21-2.indd 191 11/06/2024 8:45 AM

ما دام هذا المرض كافيًا لأحداث النتيجة الإجرامية بالمجني عليه وهي الوفاة (طه، 2007م، ص 57)

ولكن يثور التساؤل هل يعتبر فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) وسيلة قاتلة بطبيعته أم لا؟... نجد أن منظمة الصحة العالمية بناءً على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن 80 % من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة؛ إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) فإنها عندئذٍ تؤدي إلى الوفاة، ذلك إذا كان المصاب يعاني أصلاً من أمراض متعقلة بنقص المناعة وأمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث إن فيروس كورونا المستجد قد يسبب التهابًا رئويًّا مميتًا مختلفًا عن الالتهاب الرئوي التقليدي. فالالتهاب الرئوي الناتج عن فيروس كورونا المستجد (DOVID- 19) مختلف؛ لأن الفيروسات لا تصيب الشعب الهوائية كما هو الحال بالنسبة للالتهاب التقليدي، وإنما تصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، مما يؤدي إلى حدوث نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخ مما ينتج عنه صعوبة في عملية الاستنشاق للهواء، وبالتالي فإن الجسم المصاب لا يعد بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين، وخاصة في الأعضاء مثل الرأس والعضلات والقلب والرئة التي تتأثر بقوة ولا يعود بإمكانها مباشرة وظائفها، بل وقد تتوقف عن العمل، وفي هذه المرحلة يستوجب إيصال المرضى بأجهزة التنفس الاصطناعية، وهنا قد تحدث الوفاة، وتظهر خطورة فيروس كورونا المستجد في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين البشر؛ نظرًا لانتقاله من خلال اللمس والعطس ورذاذ اللعاب وغيرها من العادات اليومية للبشر، مما جعله وباءً أصيب به الآلاف حول العالم وانهارت الأنظمة الصحية في مواجهته، حيث فاقت أعداد المرضى أعداد الأجهزة المتوافرة التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة، حتى يتمكن الجسم من محاربة الفيروس، كون العالم لم يصل حتى الآن إلى علاج فعال لمكافحته

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي ارتكبه الجاني؛ أي حدوث الوفاة، فإذا لم تحدث هذه النتيجة أيًا كانت الإصابات أو النتائج الأخرى التي ألمت بالمجني عليه فلن نكون بصدد جريمة قتل، فمتى توافرت هذه النتيجة كان الجاني مسئولاً عنها (طه، 2007م، ص 57)

ولا يهم وقت الوفاة طالما توافرت علاقة السببية بين الفعل والوفاة، فقد لا تحدث الوفاة أثناء الفعل، ولكن تحدث بعد وقوع الفعل بفترة زمنية، فالمهم هو علاقة السببية، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع (سعيد، 2021م، ص 50)

21-2.indd 192 11/06/2024 8:45 AM

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل عن طريق نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (CIVUD- 19) بإزهاق روح المجني عليه، أما إذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية التي هي الوفاة فإن الجاني يسأل عن جريمة شروع في قتل

ومن ثم فإذا تعمد أحد الأشخاص نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى الغير فإنه يترتب على هذا انتقال فيروس كورونا إلى هذا الشخص السليم، وإصابته بالحمى ثم الكحة الجافة، وتدريجيًا إلى ضيق في التنفس؛ مما يستدعي نقله إلى المستشفى للعلاج لدعم بالأوكسجين، ومساعدته على التنفس، وقد يتطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب الفيروس، وقد يؤدي ذلك إلى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلاً من أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي

العنصر الثالث: علاقة السببية:

علاقة السببية تعني تلك العلاقة بين الفعل الذي اقترفه الجاني، والنتائج المألوفة لفعلٍ إذا ما أتاه (الجميلي، 2017م، ص 260). فلا يكفي أن يقع من الفاعل نشاط إجرامي، وأن تقع نتيجة، وإنما يشترط للقول بتوافر الركن المادي في حقه أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط؛ أي أن يكون بينهما رابطة سببية (حسني، 2019م، ص23)

ورابطة السببية تعني الإسناد المادي للجريمة؛ أي نسبة الجريمة إلى فاعلها، ونسبة النتيجة إلى فعل الفاعل، بمعنى أن يكون إزهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه، فالجاني يكون مسئولاً عن النتائج المترتبة على فعله الإجرامي في الظروف التي تم فيها، وذلك رغم تدخل عوامل أخرى في إحداث النتيجة ما دامت هذه العوامل متوقعة حسب المألوف

وفي هذا الإطار تتحقق علاقة السببية في هذه الجريمة، بأن تقوم جهة التحقيق في الواقعة بإثبات أن سلوك الجاني المصاب بمرض معدٍ، كان هو السبب الرئيسي والملائم في نقل العدوى إلى الغير دون غيره من الأسباب الأخرى، وهو الذي أحدث إصابته بالفعل، في ظل تداخل بعضٍ من الأسباب الأخرى، ومنها مثلاً خضوع الجاني لعملية نقل دم ملوث أو غيره. وتأكيدًا على ذلك فقد أخذ المُشرع في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م بنظرية السببية الملائمة، وفقا لما جاء في نص المادة (33) منه، فلا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي (القضاة، 2013م، ص115؛ السعيد، 2009م، ص214 – 218؛ العاني، 2012م، ص181 – 185؛ نمور، 2005م، ص36 – 38؛ تمييز دبي، الطعن رقم 294 لسنة 2007م، جزاء، جلسة 1 /10 /2007)

21-2.indd 193 11/06/2024 8:45 AM

وعلى ذلك فإذا قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) وأصيب المجني عليه، وتوفي نتيجة عدم وجود إمكانية للمنظومة الصحية لاستقباله، لكثرة أعداد المصابين ووصول المريض إلى مرحلة الوباء، وهو ما لا يحدث في الأمور الطبيعية، فضلاً عن عدم بروتوكول علاجي للمرض حتى الآن، فإن ذلك لا يعد قاطعًا لرابطة السببية؛ كون أن وصول الفيروس إلى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره يعد من قبيل المجرى العادي لمثل هذه الأنواع من الفيروسات، والتي من الطبيعي فيها أن تعجز أقوى الأنظمة الطبية في العالم على استيعابها، وهذا ما قررته محكمة النقض بأن الإهمال في العلاج أو التراضي فيه لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدًا لتجسيم المسئولية (نقض مصري ، الطعن رقم 4431 لسنة 79 قضائية- الدوائر الجنائية - جلسة 2017 /06 /07، و الطعن رقم 34439 لسنة 84 قضائية - الدوائر الجنائية - جلسة 2016 /11 /08 ، سعيد، 2021م، ص53)

وتقدير علاقة السببية هي مسألة موضوعية في الدعوى، ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها (نقض مصري، الطعن رقم 32366 لسنة 85 قضائية- الدوائر الجنائية - جلسة 2016 /06 /01، والطعن رقم 3130 لسنة 78 قضائية- الدوائر الجنائية - جلسة 2016 /03 /12)

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة القتل العمد والشروع فيه تتطلب لقيامها وجود القصد الجنائي، والرأي الغالب فقهًا وقضاءً يتطلب أن يكون الجاني قد اتخذ إزهاق الروح غرضًا يهدف إليه من خلال نشاطه، بمعنى أنه لا بد – فضلاً عن القصد العام – من نية خاصة هي إزهاق روح المجني عليه، والقصد العام هو العلم المصاحب لإرادة النشاط المادي في الجريمة، فيجب أن تتوافر إرادة النشاط المادي، ويجب كذلك أن يكون الجاني عالمًا بأن محل الجريمة هو إنسان حي

وفي جريمة نقل عدوى مرض معدٍ عمدًا للغير طبقًا لما ورد في نص المادتين (39، 34) من قانون مكافحة الأمراض السارية، فإنه يتعين على الجاني العلم بأنه مصاب بمرض معدٍ كمرض (COVID- 19)، كما يتعين علمه بأن محل الاعتداء هو حياة الغير المراد نقل المرض إليه، وأن من شأن فعله أن يتضمن مساسًا بصحة هذا الإنسان أو حياته، وعلى ذلك فإذا قام شخص بنشر فيروسات معينة في غابة؛ كتجربة لبيان تأثيرها على الكائنات الموجودة بالغابة، دون علمه بوجود بعض الأشخاص بالغابة، ونتج عن ذلك إصابة بعض هؤلاء الأشخاص بهذا المرض الساري، فإن في هذا الفرض يكون القصد الجنائي منتفيًا، حيث إنه لم يقصد إصابتهم بهذا المرض (إبراهيم، 2020م، ص 193)

ويثور التساؤل الآتي: ما هي صورة القصد المطلوبة لقيام الجريمة موضوع الدراسة؟ هل هي القصد العام أم القصد الخاص؟

21-2.indd 194 11/06/2024 8:45 AM

إن الوصول إلى نية الجاني في هذه الجريمة يبدو أمرًا صعبًا، ويخضع لتقدير القاضي وسلطته، لكن المُشرع في نص المادة (39) من قانون مكافحة الأمراض السارية، قد اشترط لتوقيع العقاب على الفاعل أن يحدث نتيجة النقل للمرض الساري إصابة المجني عليه فقط؛ أي: نقل المرض إليه، وربما لا يريد الجاني إزهاق روح المجني عليه، فإذا كان الأمر هكذا فإنه لا يشترط لتمام الجريمة قصدًا خاصًا، بل قصدًا عامًا فقط، أما إذا كانت إرادة الجاني تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه فإن ذلك يتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصدًا خاصًا

ونظرًا لكون نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) يصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم توافر عنصري العلم والإرادة

العلم: عنصر العلم هو جوهر القصد الجنائي، حيث لا بد أن يعلم الجاني بالواقعة الإجرامية بكافة أركانها، فيجب أن يعلم الجاني أنه يعتدي على إنسان حي، وأن من شأن فعله أن يترتب عليه وفاة هذا الشخص، ويتعين أن يتوقع وفاته، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي، فإن القصد لا يقوم، ولا تتوافر بالتالي جريمة القتل العمد (حسني، 2019م، ص 221)، ولكن قد تتوافر جريمة أخرى مثل الضرب المفضي إلى الموت أو القتل الخطأ، أو غير ذلك

ونرى أن العلم بموضوع الجريمة أو محلها في جرائم نقل فيروس كورونا المستجد يتمثل في أن يكون الجاني عالمًا بأنه يحمل الفيروس، وأن سلوكه ناقل للعدوى؛ أي لا بد أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي على حياة المجني عليه، فمن يطلق الرصاص تعبيرًا عن فرحة زفاف صديقه فيصيب أحد المدعوين لا يسأل عن جريمة القتل العمد، ومن يقبل أحد أصدقائه كطريقة للتعبير عن شدة ترحيبه به، دون أن يقصد نقل العدوى، فإذا به ينقل العدوى فإنه لا يسأل عن قتل عمد

كما أنه لا بد أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه، فلا يسأل عن القتل العمد لو كان فعله مجردًا من توقع النتيجة وهي الوفاة، ولا يشترط أن يتوقع وفاة شخص بعينه، بل المهم هو توقع إزهاق روح إنسانية، كما يجب أن يتوقع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة؛ أي أنه يتصور وينبني في ذهنه أن سلوكه سوف يؤدي إلى الوفاة، دون الحاجة إلى تدخل عوامل أخرى

الإرادة: ينبغي أن تتجه نية الجاني إلى إحداث النتيجة بالمجني عليه لقيام القصد الجنائي.

وبناءً على ما تقدم يجب في تعمد نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى الغير أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله الآثم إلى إنسان حي، وأن هذا الفعل يقصد منه إزهاق روح

21-2.indd 195 11/06/2024 8:45 AM

المجني عليه، وأن يكون عالمًا بأن نقل فيروس كورونا المستجد سوف يؤدي إلى وفاة المجني عليه، وأن تتجه إرادته الآثمة إلى إحداث تلك النتيجة (طه، 2007م، ص 60)

ونظرًا لأن القصد الجنائي من الأمور الداخلية أو الباطنية، التي يصعب إثباتها إلا إذا صاحبتها مظاهر خارجية يمكن أن تدلل عليها، كما أنه يجب على المحكمة أن تستظهر توافر القصد الخاص لجريمة القتل العمد، وإلا كان حكمها قاصرًا معيبًا واجبًا نقضه، وللمحكمة السلطة التقديرية في استظهار هذه النية أو القصد من جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة، وذلك رقابة عليها من محكمة النقض (سعيد، 2021م، ص 63)

المطلب الثاني: أحكام العقاب

تنقسم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية، والأولى تمس جسد الإنسان أو حريته أو ذمته المالية (سالم، 1995م، ص 57؛ قشقوش، 2010م، ص 386). وتختلف العقوبة في القتل العمد وفقًا لتوافر الظرف المشدد، وهو سبق الإصرار أو الترصد المنصوص عليهما في المادة 384 /2 من قانون الجرائم والعقوبات، أو تخلفه وفقًا للمادة 384 /1 من القانون ذاته

ففي الحالة الأولى تكون العقوبة الإعدام، وإذا كان القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد

1. عقوبة الإعدام:

يقصد بها إزهاق روح المحكوم عليه، وقد نصت المادة 29 من القانون المذكور على أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: -2الإعدام...". ويستفاد من ذلك أن الإعدام من العقوبات المقررة للجنايات في القانون سالف الذكر

2. السجن المؤبد والمؤقت:

تدخل عقوبة السجن المؤبد والمؤقت ضمن العقوبات الماسة بالحرية، فهو عقوبة أصلية سالبة للحرية يحكم بها في الجنايات فقط، ووفقًا للمادة 29 من قانون الجرائم والعقوبات التي ورد فيها أن "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: 3 -السجن المؤبد. 4 -السجن المؤقت". والسجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وذلك مدى حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة

وقد نصت المادة 384/ 1 من قانون الجرائم والعقوبات على أنه "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد"

21-2.indd 196 11/06/2024 8:45 AM

ويستفاد من الأخير أن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد هي السجن المؤبد

المبحث الثالث: جريمة الإصابة العمدية الناتجة عن نقل عدوى فيروس كورونا

عاقبت المادة 390 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي كل من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً - بعقوبتي الحبس وبالغرامة

أما إذا وقع الاعتداء باستعمال أي سلاح، أو عصا، أو آلة، أو أداة أخرى من واحد أو ضمن عصبة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل، اتفقوا على التعدي والإيذاء، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكلٍّ منهم، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من أسهم في الاعتداء، أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون (م 392 عقوبات اتحادي)

ويمكن أن يسبب الاعتداء ما يلي:

أ. **المرض:** يقصد بالمرض كل علة تصيب جسم الإنسان وتؤثر في سلامته أو في مقاومته، أو تؤثر في قوة الأعضاء على القيام بوظيفتها (سعيد، 2021م، ص 73).

والغالب أن المرض ينشأ عنه عجز عن الأشغال الشخصية، غير أن ذلك ليس بشرط لإمكان تطبيق المادة المذكورة، وإنما يكتفى بالتطبيق على أحدهما. ومع ذلك فمن المتفق عليه فقهًا وقضاءً أنه ينبغي أن يكون المرض على قدر من الجسامة التي تبرر المساواة بينه وبينه العجز عن الأشغال الشخصية في توافر الظروفة المشددة، وتقدير وجود المرض وبلوغه هذه الجسامة أمر موكول لقاضي الموضوع، ويلاحظ أن الوصف يعد متحققًا لو لم يمنع المجني عليه من مزاولة أعماله.

ب. العجز عن الأعمال الشخصية:

العجز عن الأعمال الشخصية هو عجز الشخص عن القيام بأعماله الجسمانية العادية؛ أي هو تعطيل عضو أو أكثر من أعضاء الجسم.

ولا يشترط لتطبيق المادة (390) أن يكون عجز المجني عليه تامًا عن أداء أي عمل بدني، وإنما يكفي أن تعجزه الإصابة في مدة تزيد على عشرين يومًا عن مزاولة أي عمل بدني عادي، فلا يمنع من تطبيق المادة المذكورة استطاعة المجني عليه أن يباشر من غير إجهاد بعض الأعمال الخفيفة، بينما هو عاجز عن مزاولة الأشغال البدنية العادية، والعبرة

21-2.indd 197 11/06/2024 8:45 AM

في تطبيق المادة (390) هي بحقيقة الواقع، لا بما يقدره الطبيب المعالج في أول الأمر

أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان الجريمة.

المطلب الثاني: أحكام العقاب.

المطلب الأول: أركان الجريمة

أتناول هذا المطلب في فرعين، يتناول الركن المادي (الفرع الأول)، ويتطرق للركن المعنوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي على الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الجسم أو الصحة، وهي أفعال الإعتداء

أ. مدلول الأفعال المادية (السلوك):

يقصد بالجرح كل فعل يترك أثر بجسم المجني عليه؛ سواء كان ظاهريًا أو باطنيًا، مع قطع في الأنسجة أو وخزأو تسلخ، أو رضوض وكدمات، أو كسور في العظام، أو حروق أو جروح باطنية

ولا عبرة بالوسيلة التي يحدث بها الإعتداء، فقد يكون باستعمال سلاح ناري، أو سلاح أبيض، أو آلة حادة، أو أداة واخزة كالإبر، أو الخنجر – أو أداة راضة كالعصا أو الحجر، بل يمكن أن تكون تيارًا كهربائيًا يوصله إلى جسم المجني عليه فيصعقه أو يصيبه بأذى، وقد ينشأ الجرح عن طريق حيوان (راشد، 2016م، ص 82)

أما الضرب فيقصد به كل فعل ينطوي على اعتداء مادي على الجسم؛ كالضغط، أو الصفع، أو الضرب، أو الدفع، أو الاحتكاك، ولكنه لا يؤدي إلى قطع في الأنسجة. ولا عبرة بالوسيلة التي يحدث بها الضرب، فقد يكون باستخدام عصا، أو آلة حادة، أو بقبضة اليد، أو بالكف، أو بالقدم، ومن ثم لا يكون مجرد صدور أفعال أو حركات تهديدية كالتلويح باليد أو بعصا؛ لأن الفعل يتطلب المساس بالجسم

وهنا يثور التساؤل: هل يدخل في حكم الضرب والجرح الإيذاء الذي يقع بغير اعتداء مادي على الجسم؟

21-2.indd 198 11/06/2024 8:45 AM

لا شك أن الوقوف عند المعنى اللغوي للضرب أو الجرح يستلزم منع تطبيقها على الأحوال التي يسبب فيها شخص لأخر إزعاجًا أو خوفًا شديدًا، دون أن يناله بأذى جسماني؛ مثل إطلاق رصاصة باتجاهه، أو تفجير قنبلة إلى جواره، فتصيبه بالرعب

لذلك يرى البعض أن الوقوف عند المدلول اللغوي للألفاظ لا يكفل تحديد المعنى الذي يريده الشارع، كما أن غرض الشارع من نص التجريم هو حماية حق، وتحقيق هذا الغرض يتحقق بتجريم الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليه، ويقتضي أن تتحرر ألفاظ الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من دلالتها اللغوية لتصبح اصطلاحات قانونية يراد منها الصور المتنوعة للاعتداء على الحق الذي يحميه الشارع (حسني، 2019م، ص 333)

وفي هذا المعنى عرفت محكمة النقض الضرب بأنه كل فعل مادي يقع على جسم الإنسان عمدًا بقصد الإيذاء (سعيد، 2021م، ص 76)

فالشارع لا يجرم الفعل ذاته، ولكن يجرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه، وكون الفعل من شأنه هذا الاعتداء هو علة تجريمه (حسني، 2019م، ص 438)

وفيما يتعلق بموضوع البحث، نعتقد أن فعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) إلى المجني عليه يدخل في صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، بل ويفوقها خطورة. ذلك أن فيروس كورونا يهاجم الجهاز التنفسي فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند المصاب، وتؤدي مضاعفات الفيروس إلى الإخلال بالسير العادي لوظائف الجسم، حيث إن الطب لم يتوصل حتى الآن إلى علاج فعال لهذا الفيروس

ب. النتيجة:

تتمثل النتيجة في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه كأثر مترتب على فعل الاعتداء، وفيما يتعلق بموضوع البحث، تتمثل النتيجة في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (COVID- 19) إلى جسم المجني عليه مما يجعله عاجزًا عن مقاومة المرض أو القيام بالأعمال الشخصية، التي قد تودي بحياته جراء عدم القدرة على مقاومة الفيروس

ج. علاقة السببية:

تعد علاقة السببية عنصرًا أساسيًا من عناصر الركن المادي في جرائم الجرح والضرب، فإذا انتفت العلاقة بين السلوك الآثم الذي أتى به الجاني، وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة بالأذى الذي لحق بالمجني عليه فقد انتفى الركن المادي للجريمة، ولم يكن هناك

21-2.indd 199 11/06/2024 8:45 AM

محل لمساءلة المتهم في الأذى الذي لحق بالمجني عليه، حيث يجب أن تتوافر تلك العلاقة (السببية) بين فعل المتهم، وما لحق بالمجني عليه من أذى أصاب جسمه

وقد سبق أن تناولنا علاقة السببية في الحديث عن جريمة القتل العمد، وعرفنا أنه لا صعوبة في توافرها كلما كان فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ولكنها تثير صعوبة في الإثبات إذا تضافرت عوامل أخرى إلى جانبه في إحداث هذه النتيجة

وفيما يتعلق بموضوع البحث تقوم رابطة السببية إذا كان السلوك الذي اتبعه الجاني في نقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه - كان أحد العوامل التي أسهمت في إصابة هذا الأخير، كما لو نقل عدوى فيروس كورونا عن طريق اللعاب أو الرذاذ الناتج عن العطس أو الكحة (سعيد، 2021م، ص 79)

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الإصابة العمدية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المادية المؤثمة، مع العلم بحقيقة النشاط، وما يؤدي إليه من نتائج، وهي المساس بالحق في سلامة الجسم، والمسلم به أن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب، وإذن لا حاجة المحكمة في أن تتحدث في حكمها في هذا القصد على استقلال، فيكفي أن يكون مفهومًا من عبارته، إذ إن فعل الضرب يتضمن بذاته العمد (راشد، 2016م، ص 193)

ويلزم لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون عالمًا بأنه مصاب بفيروس كورونا المستجد، كما يجب أن يكون الجاني عالمًا على وجه أكيد بأنه ينقل عدوى فيروس كورونا إلى جسم الغير

وأن من شأن ذلك المساس بسلامة جسم المجني عليه، ويتعين كذلك أن يتوقع الجاني لحظة نقل عدوى كورونا إلى المجني عليه – النتيجة الإجرامية التي يمكن أن تترتب على نقله

ويجب أخيرًا أن تتجه إرادة الجاني إلى نقل عدوى كورونا إلى المجني عليه، وإلى إحداث النتيجة التي تترتب على ذلك، وهي إلحاق الأذى بالمجني عليه بنقل العدوى إليه (الصغير، 1995م، ص 62)

21-2.indd 200 11/06/2024 8:45 AM

المطلب الثاني: أحكام العقاب

تختلف العقوبة في جرائم الاعتداء تبعًا لنوع الجريمة، وجسامة النتيجة المترتبة على فعل المتهم، حيث قسمت إلى جنايات وجنح

ويتبين من مطالعة المادة 387 من قانون الجرائم والعقوبات عقاب مرتكب جناية الاعتداء المفضي إلى الموت، أو إعطاء مواد ضارة أدى للوفاة بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على عشر سنوات

أما جناية الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة فيعاقب مرتكبها وفقًا للمادة 388 من القانون المذكور بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا كان الاعتداء صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص عدَّ ذلك ظرف مشدد.

ويعاقب مرتكب جنحة الاعتداء الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية بالحبس وبالغرامة (م 390)

ويعاقب مرتكب جنحة الاعتداء باستعمال أسلحة من عصبة توافقت على التعدي والإيذاء. وفقًا للمادة 392 من القانون المذكور بالحبس وبالغرامة

وفي هذا الإطار عاقبت المادة (39) من قانون مكافحة الأمراض السارية كل من يخالف نص المادة (34) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تجاوز مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف مدة عقوبة السجن. وتبين في هذا النص أن المشرع لم يضع حدًّا أدنى للعقوبة، بل وضع حدًّا أقصى قد أشير إليه سابقًا، وشددها في حالة العود بأن ضاعف المدة، ويرى تشديد العقوبة لهذه الجريمة أيضًا بأن يضاف في النص مثلاً: (... السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات... إلخ)، مع تشديد العقوبة مرة أخرى أيضًا بأن تكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا نتج عن الإصابة المرض الوفاة أو العجز الشديد.

كما قضت المادة (40) من قانون مكافحة الأمراض السارية للمحكمة أن تأمر بإخضاع المريض للعلاج أو للاستشفاء الإلزامي، بناءً على تقرير من الإدارة المعنية. ويضاف إلى ذلك عقوبة إبعاد الأجنبي المنصوص عليها في المادة (126) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة ، حيث أوجبت على المحكمة المختصة في حالة إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أن تحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز إبعاد الأجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية. وقد أضيفت فقرة ثالثة خاصة باستثناء الأجنبي من عقوبة

21-2.indd 201 11/06/2024 8:45 AM

الإبعاد، وفي أي نص ورد في أي قانون آخر إذا كان زوجًا أو قريبًا بالنسب لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادرًا بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة

الخاتمة

يُعد فيروس كورونا المستجد مرضًا معديًا سريع الانتشار، ينتقل بين البشر عن طريق الملامسة، أو التقبيل، أو العطس، أو السعال، أو غير ذلك، يصيب الجهاز التنفسي، وقد يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات

ونتيجة لخطورة هذا الفيروس على الفرد والمجتمع بشكل عام، حيث إنه قد يستغله بعض المجرمين عديمي الضمير ضعفاء النفوس من أجل إلحاق الأذى، أو التخلص من خصومهم عن طريق نقل العدوى عمدًا إليهم، كون هذه الجريمة خفية صعبة الإثبات سهلة التنفيذ، لا يترك المجرم لجريمته أثرًا يرى بالعين المجردة، لذا وجب تدخل المشرع ليفرض العقوبات الجنائية الصارمة والرادعة على المجرمين

فأصبحت جريمة نقل العدوى عمدًا بفيروس كورونا المستجد –كوفيد -19 من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الأفراد وسلامة جسدهم، وبالتالي فإن ظهورها قد خلق العديد من التحديات حول العقوبات الكافية لمواجهة هذه الجريمة

وقد توصلت من خلال البحث لعددٍ من النتائج والتوصيات أعرضها كالآتي:

أولاً- النتائج:

1. خطورة نقل عدوى فيروس كورونا على الدولة والأفراد على السواء، حيث يسبب أضراراً كبيرة على كافة النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية.
2. لوحظ عدم وجود عقوبة على الأشخاص المعنوية لبعض الجرائم المنصوص عليها بشأن فيروس كورونا المستجد عندما يرتكبها العاملون بها.
3. اقتصر المشرع الإماراتي في تجريمه لجناية نقل فيروس كورونا المستجد إلى الغير، على المصاب دون غيره من الأشخاص؛ كالمشتبه بإصابته أو حامل العامل الممرض، ولا شك بأن مسلك المشرع الإماراتي يتفق مع المنطق؛ لأن المشتبه بإصابته بالفيروس أو حامل العامل الممرض يفترض بأنهما لا يعلمان عن إصابتهما بالفيروس.
4. تشدد المشرع الإماراتي في المعاقبة على أفعال نقل فيروس كورونا المستجد للغير عمدًا، وعاقب بعقوبة جناية، وقد جاء تشدده بالمعاقبة بعقوبة جناية على نقل

21-2.indd 202 11/06/2024 8:45 AM

الفيروس للغير منقوصًا، عندما جعل عقوبة السجن على سبيل التخيير مع عقوبة الغرامة.

5. إن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد تعد جريمة مستجدة خطيرة تحتاج إلى أركان كأي جريمة أخرى، واشترط المشرع العمدية فيها كشرط لتطبيق العقوبة على الجاني.

6. لا توجد نصوص قانونية صريحة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، ولكن يمكن تطبيق نصوص قانون الأمراض السارية الاتحادي رقم (14) لسنة 2014م.

ثانيًا- التوصيات:

1. النص في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على معايير ارتباط القتل العمد بجريمة أخرى، وهو يطبق في حالة القتل العمد بكورونا؛ ينبغي أن ينص على توافره إذا كان القصد من القتل التأهب لارتكاب جنحة، أو التسهيل لارتكابها، وذلك حتى يكون هناك سهولة وتوحيد في التطبيق.

2. نوصي بتعديل مسمى القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014م في شأن مكافحة الأمراض السارية ليصبح "الوقاية من الأمراض السارية ومكافحتها)؛ وذلك لأن الوقاية من تلك الأمراض تكون قبل مكافحتها، أو دمجها في مشروع قانون الصحة العامة المنتظر خروجه للنور.

3. نوصي بتعديل نص المادة (39) من القانون سالفة الذكر، والخاصة بعقوبة نقل المرض الساري إلى الغير، عمدًا، بحذف (أو) الاختيارية الواردة بالنص، على أن يكون النص (السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات والغرامة...)، وحذف كلمة (لا تزيد) وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة، مع إمكانية النظر نحو تشديد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا نتج عن الإصابة بالمرض الساري عجز شديد تحدده السلطات الصحية، أما إذا نتج عن الإصابة الوفاة فإن العقوبة تكون بالإعدام، أو حسب ما يراه المشرع.

4. من الضروري تعديل نص المادة (34) من قانون الأمراض السارية الإماراتي بعدم اشتراط إصابة الجاني بالمرض الساري الذي ينتقل إلى الغير، عمدًا، على أن يصبح التجريم والعقاب؛ سواء أكان الجاني مصابًا بالمرض الساري، أم غير مصابٍ؛ وذلك لأنه يمكن انتقال العدوى بفيروس كورونا من شخص إلى آخر غير مصاب؛ مما قد ينتج عنه انتقال العدوى للغير عمداً.

21-2.indd 203 11/06/2024 8:45 AM

5. إضافة مادة جديدة لتجريم وعقاب التحريض العمدي على نشر عدوى الأمراض السارية كجريمة مستقلة، وليس بوصفه وسيلة اشتراك، أو إضافة فقرة في المادة (39) من قانون الأمراض السارية؛ لأن تلك الأخطار لا تقل خطورة عن التحريض على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون 7/2014م.

6. إضافة (مدير المنشأة العقابية والمحقق الجنائي والقائم بتغسيل الميت والقائم على دفن الموتى) إلى الفئات الواردة في المادة 4 من قانون الأمراض السارية بشأن الإبلاغ عن المصابين بمرض سارٍ، وأن يكتفى بعقوبة الغرامة فقط على الامتناع عن التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إدراج «كورونا» ضمن جدول قانون الأمراض السارية. على الرابط: https://www.alittihad.ae/article/16674/2020/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%A9 تاريخ الزيارة 22-2-2022.

بإصرار وترصد... رجل يريد نشر فيروس كورونا في مدينة ميونخ الألمانية على الموقع الإلكتروني. بإصرار وترصد... رجل يريد نشر فيروس كورونا في ميونيخ DW www.DW.com.

تمام، أحمد حسام طه (2004). تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي. دار النهضة العربية.

حسن، عاطف عبد الحميد (1998). المسؤولية وفيروس الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس الإيدز. دار النهضة العربية.

حسن، محمد جبريل إبراهيم (2020). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (2019). النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية (ط6). دار المطبوعات الجامعية.

حسني، محمود نجيب (2019). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (ط6). دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب (2018). شرح قانون العقوبات، القسم العام «النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي» (ط8). دار النهضة العربية.

الدعجاني، حمود بن محسن (1441ه). المسؤولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، دراسة فقهية. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، *53*(193، الجزء الأول).

أبو زيد، وائل سعيد زكي (2014). الأوبئة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية طبية مقارنة. دار الوفاء للطباعة والنشر و مكتبة الوفاء القانونية.

سرور، أحمد فتحي (2015). الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-. دار النهضة العربية.

21-2.indd 204 11/06/2024 8:45 AM

سعيد، وليد سعد الدين محمد (2021). المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات (كورونا-*Covid-19 19*). دار النهضة العربية.

الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور (2003). تجريم تعريض الغير للخطر .دار النهضة العربية.

الشهاوي، طلعت (2013). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز. دار النهضة العربية.

صحيفة البيان على الموقع الإلكتروني www.albayan.com بتاريخ 20-5-2020م.

الصغير، جميل عبد الباقي (1995). القانون الجنائي والإيدز. دار النهضة العربية.

الصغير، جميل عبد الباقي (1997). قانون العقوبات، جرائم الدم. دار النهضة العربية.

طه، أحمد حسني أحمد (2007). المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز. دار الجامعة الجديدة.

العاني، محمد شلال (2012). أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة. مكتبة الجامعة.

عبد الستار، فوزية (2017). شرح قانون العقوبات (القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات). دار النهضة العربية.

العطور، رنا إبراهيم (2011). جريمة تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، *8*(2)، ط30.

عطية، ممدوح حامد (2002). المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة. مجلة بحوث مركز الشرطة، أكاديمية الشرطة، (22)

القضاة، مؤيد محمد علي (2013). شرح قانون العقوبات الاتحادي، الكتاب الثاني، الجزاء الجنائي. مكتبة الجامعة.

الكندري، حمد فيصل عبد الله (2020). جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير دراسة تحليلية للبند الثالث من المادة (17) من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969م المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، *8*(ملحق خاص، 6). https://doi.org/10.54032/2203-008-998-010

محفوظ، عبد القادر حسيني إبراهيم (2007). المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات. دار النهضة العربية.

محمد، حسن عبد الفتاح السيد (2015). التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب الحديث. كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر.

مكافحة الأمراض السّارية (المُعدية)، البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، على الرابط: https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/combatting-communicable-diseases تاريخ الزيارة 22-2-2022م.

نصيرة، كشناوي (2013-2014). الحماية القانونية لضحايا العدوى الاستشفائية في التشريع الجزائري [رسالة ماجستير، جامعة ادرار كلية الحقوق والعلوم السياسية].

وزير، عبد العظيم مرسي (1983). الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة المنصورة.

21-2.indd 205 11/06/2024 8:45 AM

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Belingheri, M., Paladino, M. E., Riva, M. A. (2020). *COVID-19 Health prevention and control in non-healthcare setting*. Occupational Medicine. https://doi.org/10.1093/occmed/kqaa048

Dine, J., & Gobert, J. (2003). *Case materialson Criminal law* (4th ed.). Oxford university Press.

Giles, M. (1996). *Nutshellen in Criminal Law* (4th ed.). Sweet Maxwell. p. 10: 20.

Foster, N., & Slue, S. (2002). *German legal system and lows* (3rd ed.).

Herring, J. (2005). *Criminal Law* (4th ed.).

Faraj, T. K. (2011). *Influence of Climate Variables selected upon Infectious Diseases in Asir Region* [Ph. D, University of East Anglia].

Koh, D. (2020). *Occupational risks for COVID19 infection*. Occupational Medicine. https://doi.org/10.1093/occmed/kqaa036

Reed, A., & Seago, P. (1999). *Criminal law*. Sweet Maxwell.

WHO, " Coronavirus ": https://www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab

WHO Director-General's opening remarks at the media briefing on COVID-19 - 11 March 2020: https://www.who.int/

Wilson, W. (2003). *Criminal Law. Doctrine and theory* (2nd ed.). P. 125.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾidrāju» kwrwnā « ḍimna jadwali qānūni al-ʾāmrāḍ al-sāriyati ʻalā al-rābiṭi https://www.alittihad.ae/article/16674/2020/%D8%A5%D8%AF%D8 8%A9 tārīkhu al-zīārati 22-2-2022.

biʾiṣrārin wataraṣṣudin rajulun yurīdu nashra fayrūsi kūrūnā fī madīnati mayūʾinkha alʾalmāniyyati ʻalā almawqiʻi alʾiliktirūniyyi biʾiṣrārin wataraṣṣudin rajulun yurīdu nashra fayrūsi kūrūnā fī muyūʾanyikh DW www.DW.com.

tammāmu ʾaḥmadu ḥusāmu ṭaha (2004). taʻrīḍu alghayri lil-khaṭari fī alqānūni aljuniʾiʾī dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ḥasanun ʻāṭifu ʻabdi alḥamīdi (1998). al-masʾūliyyatu wafayrūsu al-ʾīdzu almasʾūliyyata almadaniyyatu al-nāshiʾiatu ʻan ʻamaliyyati naqli damin mulawwathin bifayrūsi al-ʾīdzi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ḥasanun muḥammadu jibrīlu ʾibrāhīma (2020). al-masʾūliyyatu aljināʾiyyati al-nāshiʾiatu ʻan naqli alʻadwā dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2019). al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-qaṣdi aljuniʾiʾī dirāsatun taʾaṣīliyyatun muqārinatun lil-rukni almaʻnawiyyi fī aljarāʾimi alʻamdiyyati) t6 .(dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyatu

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 206 11/06/2024 8:45 AM

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2019). sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismi alkhāṣṣi wafqan li'aḥdathi al-ta'dīlāti al-tashrī'iyyati) t6 .(dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (2018). sharḥu qānūni al'uqūbāti alqismu al'āmmi» al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jarīmati wa-l-naẓariyyatu al'āmmatu lil-'uqūbati wa-l-tadbīri aliāḥtirāziyyi) t8.(dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-da'jāniyyu ḥumawdu bnu muḥsinin1441) h .(almas'ūliyyata aljinā'iyyatu al-nāshi'iatu 'an al'adwā bijā'iḥati fayrūsi kūrūnā almustajaddi (COVID-19) ،dirāsatun fiqhiyyatun mijallatu aljāmi'ati al'islāmiyyati lil-'ulūmi al-shar'iyyati aljāmi'atu al'islāmiyyatu bi-l-madīnati almunawwarati 53(193 ،aljuz'u al'awwalu

'abū zaydin wā'ilu sa'īdin zakiyyun (2014). al'awab'iu wa'atharuhā 'alā almujtama'i dirāsatun fiqhiyyatun ṭayyibatun muqārinatun dāru alwafā'i lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa maktabatu alwafā'i al-qānūniyyati

surūrun 'aḥmadu futḥī (2015). alwasīṭu fī qānūni al'uqūbāti-alqismi al'āmmi- dāru al-nahḍati al'arabiyyati

sa'īdun walīdu sa'di al-dīni muḥammadin (2021). almas'iūliyyatu aljinā'iyyati al-nāshi'iatu 'an naqli alfyrūsāti) kūrūnā 19- Covid-19 .(dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-shaḥḥāti ḥātim 'abd al-Raḥmāni manṣūrin (2003). tajrīmu ta'rīḍi al-ghayri lil-khaṭaridāru al-nahḍati al-'arabiyyati

al-shahāwiyyu ṭala'at (2013). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyatu al-nāshi'iatu 'an naqli maraḍi al-'īdzi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ṣaḥīfatu albayāni 'alā almawqi'i al'iliktirūniyyi www.albayan.com bitārīkhi 20-5-2020m.

al-ṣaghīri jamīlu 'abdi albāqī (1995). alqānūnu aljinā'iyyu wa-l-'īdzi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-ṣaghīri jamīlu 'abdi albāqī (1997). qānūnu al'uqūbāti jarā'imu al-dami dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ṭh 'aḥmadu ḥasniyyi 'aḥmadu (2007). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyati al-nāshi'iatu 'an naqli 'adwā al-'īdzi dāru aljāmi'ati aljadīdati

al'ānī muḥammadu shallāl (2012). 'aḥkāmu alqismi al'āmmi fī qānūni al'uqūbāti alā'uṭḥādiyyi al'imāarittī al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-jarīmati dirāsatun ta'aṣīliyyatun fiqhiyyatun mūāzanatun maktabatu aljāmi'ati

'abdu al-sitāri fawziyata (2017). sharḥu qānūni al'uqūbāti) alqismu alkhāṣṣi wafqan li'aḥdathi al-ta'dīlāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al'aṭūri rannā 'ibrāhīma (2011). jarīmatu ta'rīḍi alghayri lil-khaṭari fī alqānūni alfaransiyyi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi al-shar'iyyati wa-l-qqianwinnayi 8(2) ،ṭ

'aṭiyyatu mamdūḥi ḥāmidin (2002). almūājahatu al'amniyyatu wa-l-mu'uasisiyyatu liwibā'i

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 207 11/06/2024 8:45 AM

aljamrati alkhabīthati mijallatu buḥūthi markazi al-shurṭati ukā'udyamiya al-shurṭati.(22)

alquḍāti mu'uayyadu muḥammad 'aliyyin (2013). sharḥu qānūni al'uqūbāti alā'utḥādiyyi alkitābu al-thānī aljazā'u aljuni'i'iuy maktabatu aljāmi'ati

alkandirruy ḥmd fyṣl 'abd Allāh (2020). jarīmatu al-tasabbubi binaqli al'amrāḍi al-sāriyati lil-ghayri dirāsatun taḥlīliyyatun lil-bandi al-thālithi min almāddati (17) min alqānūni alkiwaytiyyi raqmi 8 lsna 1969m almu'addali bi-l-qānniwn raqmi 4 lsna 2020m bi-l-iāḥtīāṭāti al-ṣiḥḥiyyati lil-wiqāyati mina al'amrāḍi al-sāriyati mijallatu kulliyyati alqānūni alkawītiyyatu al'ālamiyyati 8)mulḥaqun khāṣṣun 6 .(https://doi.org/10.54032/2203-008-998-010

maḥfūẓun 'abdu alqādiri ḥusayniyyun 'ibrāhīmu (2007). al-mas'ūliyyatu aljinā'iyyati al-nāshi'iatu 'ani al'iṣābati bi-l-ffuyurawsāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati

muḥammadun ḥasin 'abdi alfattāḥi al-sayyidi (2015). al-tadābīru alwiqā'iyyati limukāfaḥati al'amrāḍi almu'idyati wa-l-wibā'iyyati min manẓūri alfiqhi al'islāmiyyi wa-l-ṭibbi alḥadīthi kulliyyatu al-sharī'ati wa-l-qānūni jāmi'atu al'azhari

mukāfaḥati al'amrāḍi al-sāriyati) almu'diyati ،(albawābatu al-rasmiyyatu liḥukūmati dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati 'alā al-rābiṭi https://u.ae/ar-ae/information-and-services/health-and-fitness/combatting-communicable-diseases tārīkhu al-zīārati 22-2-2022m.

naṣīra kashnāwiyyun (2013-2014). alḥimāyatu alqānawniyyatu liḍaḥāyiā al'adwā aliāstishfā'iyyati fī al-tashrī'i al-jazā'iriyyi] risālatu miājastyr jāmi'atu addirāra kulliyyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati

wazīrun 'abdu al'aẓīmi mursī (1983). al-shurūṭu almuftaraḍatu fī aljarīmati dirāsatun taḥlīliyyatun ta'aṣīliyyatun majmū'atu albuḥūthi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati jāmi'atu almanṣūrati

□□□□□□□ □□□□ 21-2.indd 208 11/06/2024 8:45 AM

Intentional Criminal Responsibility for Transmitting the Infection of the Coronavirus in the UAE Law

Muhammad Ibrahim Al-Naqbi[1]
Mamoun Mohammed Abu Zeitoun[2]

Abstract:

The issue of intentional criminal responsibility for transmitting the coronavirus infection in the UAE legislation is of great importance, given the impact of the virus on the human right to life and bodily safety. The transmission of this virus could result in the deliberate or accidental loss of human life. The study aimed to understand the concept of infection and its transmission methods, classify the coronavirus as a contagious disease, and elucidate the elements of the crimes of intentional homicide and intentional injury through the transmission of coronavirus infection, as well as the penal provisions for these crimes. The study concluded with several significant findings, including that the UAE legislator limited the criminalization of the felony of transmitting Coronavirus to others, was limited to the infected person only, such as the suspect or carrier of the pathogen. The UAE legislator also stressed that acts of intentionally transmitting Corona virus to others shall be punished as a criminal offense. The study recommended amending Article (39) of the aforementioned law regarding the penalty for intentionally transmitting the contagious disease to others, by removing the optional (or) from the text, so that it reads (imprisonment for a period of not less than five years and a fine...), and adding (punitive establishment director, criminal investigator, as well as those responsible for washing and burying the dead) to the categories listed in Article 4 of the Contagious Diseases Law on reporting infected individuals, limiting the penalty for failure to report to fines.

Keywords: Intentional criminal responsibility, Infection transmission, Infected person, Corona virus, Intentional infection, and Communicable Diseases Law.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u18105740@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)

21-2.indd 209 11/06/2024 8:45 AM